تجوز

عن نص الشافعي رحمه الله تعالى قالوا والخوارج
ليسوا كفارا وقال العبادي في الطبقات افتى الربيع
بانه لا تحل مناكحة المعتزلة يعني القدريه وقال
القفال وكثيرون يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القران
وغيره من اهل البدع قال في العدة هو المذهب قال
النواوي وهو الصواب انتهى ووجه شمول منطوق
المتن لما ذكر من الصور ان الامام في جميعها يصدق عليه
انه لا تلزمه الاعادة ولا نظر لما فيه من النقص لان
الشارع لم يعتبره مانعا من صحة القدوة فليس
كالنقص الموجود في المراة والخنثى ونحوهما مما ياتي
في الشرط العاشر ان شاء الله تعالى وممن صرح
بصحة القدوة فيما ذكر من الصور ابن العماد في القول
التام وسردها في عبارة واحدة والرملي وابن حجر
لكن في عبارات متفرقة وبعض الصور المذكورة
متفق عليه على صحته وبعضها في خلاف [illegible]
~~الوقوف عليه فعليه بالنهاج [illegible] العلامة [illegible]~~
[illegible] المعتمد منه [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] صورة اقتداء البالغ بالصبي لكن الخلاف
فيها خاص بالجمعة في الغزي على الجلال قال في القول
التام والمراد بالصبي هنا الصبي المميز الذي يعقل
افعال الصلاة اما غير المميز فصلاته باطلة لفقد شرط
النية والست الباقية من صور الخلاف اقتداء نحو
السليم بالسلس بكسر اللام اي سلس البول ونحوه
والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور بالعاري
والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل وطاهر

التوب

القاضي زكريا في منهجه صح في شرحيهما

صحتها فيصح القدوة فيه [illegible]
عند ناصح
~~[illegible]~~ كما ذكرنا
[illegible] فالذي فيه الخلاف
فيما علمت صور سبع
وتصح امامته في الجمعة احدها في ابن العماد
اذا كان زايدا على الاربعين
صحيحة في الاظهر كما

قال ابو حنيفة [illegible] ونقلاه [illegible] امامته [illegible]

٩

وذقنه وغسل الهدب وحاجب وشارب وشعر خد وما
عند الخفقة شعرا وبشرا وظاهر ما استرسل ظاهر لحية كثيفة
ويستحب تخليلها من اسفلها بيده اليسرى الثالث غسل يديه
مع مرفقيه وما تحت اظفاره من وسخ ونحوه الرابع مسح
القليل من بشرة الراس او من شعر لا يكون كالذوابة الخامس غسل
رجليه مع جزء من كعبيه وغسل شقوق بهما ان كان بذلك تذييع
باطن السادس الترتيب وما سوى ذلك سنن وسننه عشرة التسمية
وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
ونحو ذلك والذكر الماثور بعده ان فعله ويبطله خمسة
الخارج من دبر او قبل ونوم غير متمكن مقعده من الارض والغلبة
على العقل بسكر وجنون واغماء ولمس الكبيرة غير المحرم ومس
الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع فقط من نفسه ومن
غيره ولا ينقض منهما سن ولا ظفر ولا شعر ويحرم بالحدث خمسة اشياء
الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله الا ان يكون
تابعا واما الغسل الواجب فيجب بالتقاء الختانين انزل ام لا
وانزال الماء على اي حال وعلى المراة كذلك وخروج الولد والحيض
والنفاس وتنجيس جميع البدن او بعضه واشكل عليه بعضه
والموت وفروضه النية بالقلب وتعميم البدن بالماء شعرا وبشرا وتحت
طيات اذنيه وخرق فيهما وما خفي وسرته وبين اليتيه وما
تحت قلفة وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت وما سوى ذلك
سنن من تسمية بقصد ~~[illegible]~~ التبرك وغسل يديه ونية رفع الجنابة
والوضوء والاحثاء على راسه ثلاثا والتثليث على يمناه ويسراه والذكر الماثور
بعده ونحو ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وقراءة القران
الا ما استثنى منه الا التسمية والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا
اليه راجعون وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين عنده

ثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)